فتح الاجارة كما مر تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان وح بلغ وجوبا موجر لدابة وبايع لدابة ايضا اذا رجعا بافلاس مستاجر ومشتر وعليهما متاع للمفلس وهو في بادية مامنا اي اقرب مامن الى موضع الفسخ فان استوى مامنان اليه ولم يتفقا على احدهما فالذي يظهر اجابة المالك او وكيله ما لم يعرض انه لا ضرر عليه بوجه فيما طلبه المستاجر والمشتري واذا بلغه ولم يوجد المالك او وكيله وجب وضعه عند حاكم فان تعذر فعند عدل نظير ما ياتي في الوديعة ووكل بلغ وجوبا موجر ارض او بايعها اذا رجعا بعد ان زرعها مفلس استاجرا واشترى حصادا بان يبقياه الى اوان الحصاد ان لم يستحصد والا فلهما المطالبة به وتفريغ الارض وانما يجب ذلك في مسئلة الزرع فقط كما افادته كل ا برضا كل من الغرماء والمفلس بان يتفقوا على تركه الى الحصاد لا برضا بعض منهم دون بعض فلا يجاب طالب الابقاء بل طالب القلع الا ان ضاع الزرع بقطعه بان لم يكن للمقطوع قيمة فلا يجاب اذ لا فائدة له فيه بخلاف ما اذا كان له قيمة فيجاب مريد القطع من الغرماء ومنهم الموجر اذا كان لم ياخذ الاجرة الماضية اذ لا يلزمه تاخير حقه برضا غيره وقضية كلامه كالشيخين القطع برضا المفلس والغرماء وان لم يكن للمقطوع قيمة اي لكن ياثم الراضون لتسببهم في اضاعة المال وانما يجب تبليغ المامن والحصاد باجر موجر وهو اجرة مثل حمل المتاع من محل الفسخ للمامن واجرة مثل الارض من وقت الفسخ الى اوان الحصاد وخرج بالموجر البايع فلا اجرة له في ذلك لان المشتري دخل على ان تحصل له المنافع بلا عوض فلم يحسن الزامه بدلها بخلاف المكتري وقدم الموجر في الصورتين به اي باجرة المثل على الغرماء لانه لصيانة المال وايصاله اليهم فهو كمصالح الحجر من اجرة نحو كيال ودلال ومحل متاع فان مستحقه يقدم به على الغرماء وان صبغ ثوبا اشتراه ثم افلس او عمل به اي بالثوب ولو حذفه لكان اولى واعم عملا محترما اي جائزا كقصارة وخياطة بخيوط منه او اشتراها معه وطحن حنطة وشي لحم وذبح شاة ورياضة دابة وغير ذلك من كل صنعة تحصل بفعل يصح الاستيجار عليه بحيث تعد هي من آثاره لا كسمن بالعلف ويظهر لها اثر على المحل بعد عنا لا اثر او منه حفظ نحو دابة فان افلس وزادت قيمته بالصنعة المذكورة على قيمته بدونها شارك المفلس البايع بما زاد بسبب صنعته سواء بيع ام اخذه البايع الحاقا للزيادة بالعين لانها زيادة بفعل محترم متقوم منسوبة اليه ومترتبة عليه بخلاف فعل الغاصب لانه غير محترم ونحو تسمين المفلس بعلفه لانه من محض صنع الله تعالى اذ العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن فلو كانت قيمته خمسة فبلغ بالقصارة مثلا ستة فللمفلس سدس الثمن في صورة البيع او سدس القيمة في صورة الاخذ ولو صبغه وقيمته اربعة دراهم والصبغ بدرهمين فصار يساوي ستة او خمسة او ثمانية فللمفلس ثلث الثمن والقيمة او خمسه او نصفه والنقص في الثانية على الصبغ لانه هالك والثوب قائم بحاله فان لم تزد قيمته بذلك فالصبغ مفقود ولا شيء للبايع وان نقصت ولو صبغه بصبغ اشتراه منه ايضا او من اخر وصبغه

به ثم حجر عليه

به ثم حجر عليه فان لم تزد كان صارت قيمته في المثال اربعة ضارب صاحب الصبغ بثمنه لانه مفقود وان زادت كان صارت خمسة او ستة او ثمانية اخذ البايع مبيعه من الثوب او الصبغ وشاركه المفلس فيما زاد على قيمتهما فله في الاخيرة ربع ثمن الثوب او قيمته مصبوغا هذا كله فيما اذا زادت الصفة بسبب الصنعة فان زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته وفي ذلك مزيد بينته في الاصل واذا حجر على مفلس استاجر من يقصر ثوبه فقصره وطالب باجرته فان لم يزد الثوب بسبب القصارة فهو فاقد لها اذ هي نحو عين فليس له الا المضاربة بالاجرة وان زادت تخير بين ان يضارب بالاجرة وح يسقط حقه من الرهينة والحبس فيما يظهر كما بينته ثم وان يفسخ بافلاس المستاجر ليرجع الى عمله لانه عين كما تقرر وح هي اي القصارة رهن باجرة قصار فيه فيقدم باجرته المسماة من الزيادة الناشئة عن القصارة ان زادت على اجرته فان ساوتها اخذها والا ضارب بما بقي له وكالقصار الصباغ ونحوه ومما تفرع على قولهم القصارة عين مسئلتان ذكرهما كاصله استطرادا الاولى انه يجوز لكل قصار ونحوه كخياط وطحان وغيرهما اذا استوجرا اجارة صحيحة كما قال القفال على ثوب فقصره او خاطه او حب فطحنه وقد زادت قيمته كما بحثه البلقيني كالبارزي حبس الثوب المقصور ونحوه بوضعه عند عدل لاجره بالاضافة للضمير اي لاجل استيفاء اجرته كما يحبس البايع لاستيفاء ثمنه اذ نحو القصارة عين وان كان حق البايع اقوى وعن تبر لم يتوع منه ويجعل عند عدل اما اذا لم تزد قيمة الثوب مثلا فلا حبس بل ياخذه مالكه ثم الاجير يضارب ان كان حجر والا طالب المستاجر والثانية انه اذا تلف الثوب المقصور ونحوه قبل تسليمه للمستاجر سقط اجره بتلفه كما يسقط الثمن بتلف المبيع قبل القبض

باب في الحجر بفتح الحاء

وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية وشرع اما لمصلحة النفس والغير كالمكاتب والعبد فقط كالمفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون ونحو المريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمرتد للمسلمين او النفس فقط وهو حجر الجنون والصبي والسفه وكل اعم مما يليه وهو المعقود له الباب حجر جنون يثبت بمجرد الجنون فتسلب به الولايات واعتبار الاقوال كلها واكثر الافعال بخلاف غلبته بنحو احتطاب واتلاف فينفذ ايلاده وتثبت الحرمة بارضاعه والمهر والنسب بوطئه ويغرم ما اتلفه ويستمر ذلك الى افاقة فيرتفع بمجردها من غير فك قاض بلا خلاف وان خلفه حجر صبي او سفه والحق القاضي به النائم اي من حيث الغاء اقواله وكثير من افعاله فحسب والاخرس الذي لا يفهم فولية ولي المجنون على الاوجه وكلام الاذرعي يفهم انه كالحكم وحده وله وجه ومجنون له نوع تمييز كالصبي المميز فيما ياتي على المعتمد لا كالمجنون نظرا لذلك النوع ولا كالمكلف نظرا لضعفه عن التامل لفهم الشيء على حقيقته الذي هو مناط التكليف فاندفع ما للسبكي والاذرعي هنا وحجر صبي بكسر اوله يثبت بمجرد الولادة فتسلب به الولايات واعتبار الاقوال والافعال الا نحو عبادة مميز ونهيه عن المنكر والاحكام الحدبية واذنه في دخول دار وابلاغه طلب مولم ان لم يجرب عليه كذب ولو ميتة كما هو ظاهر ودفعه زكاة اذا عين له

قوله وكل اي من حجر الجنون والصبي والسفه
اعم مما يليه اي فحجر الجنون اعم من حجر الصبي
وحجر الصبي اعم من حجر السفه قوله وهو اي
الحجر لمصلحة النفس ه